

(2021) 12 مאי 1442 رمضان من 29 صادر في 2.21.357 مرسوم رقم
بتتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 3 و 109 و 110 منه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (2021) 12 مאי،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات بمجموع أنحاء المملكة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشح من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه، لدى العامل أو ممثله بمقر العمالة أو الإقليم المعنى، ابتداء من يوم السبت 11 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 14 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الاثنين 20 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (2021) 12 مאי.

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

(2021) 12 مאי 1442 رمضان من 29 صادر في 2.21.355 مرسوم رقم
بتتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجالس الجهات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 3 و 7 و 84 و 85 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (2021) 12 مאי.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 سبتمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجالس الجهات.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشح برسم كل دائرة انتخابية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية من طرف وكيل (ة) كل لائحة بنفسه وذلك من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (2021) 12 مאי.

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.